مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 - (العدد التسلسلي 27) - أكتوبر 2021 (ص ص: 23 – 54)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جريمة التحرش في النظام السعودي

Crime of harassment in the Saudi system

د. فهد هادي حبتور [1]

أستاذ القانون الجنائي المشارك جامعة تبوك – كلية الشريعة والأنظمة – (السعودية)

وجامعة عدن – كلية الحقوق (اليمن)

dr.fahedhabtoor@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	27 جويلية 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

موضوع هذا البحث هو جريمة التحرش في النظام السعودي، حيث بينا في هذه الدراسة مزايا هذا النظام وأهدافه في مكافحة التحرش في المملكة، سواء في الأماكن العامة أو في الأماكن المغلقة كما هو في بيئة العمل. وقد تناولنا موضوع البحث هذا في مباحث أربعة؛ الأول تعرضنا فيه لماهية التحرش، وفي المبحث الثاني تعرضنا فيه لبيان أركان جريمة التحرش من حيث الحق المعتدى عليه المحمي جنائياً، وفي المبحث الثالث تعرضنا فيه لأحكام عقوبة جريمة التحرش . كما بينا في هذه الدراسة الملاحقة القضائية وتدابير الوقاية من ارتكاب جريمة التحرش وذلك في المبحث الرابع، حيث بينا أن النظام قد نص على أحكام خاصة بشأن تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التحرش، فلا يتوقف تحريكها في مواجهة الفاعل على شكوى المجني عليه كون الصالح العام يغلب على المصلحة الخاصة في الشكوى من عدمها من المجني عليه. كما أن النظام قد أشرك في مكافحة التحرش القطاع الحكومي والقطاع الأهلي حيث الزمهما بوضع تدابير وقائية في بيئة العمل للحد من ارتكاب التحرش وقرر عقاب لمخالفة ذلك. وختمنا بحثنا هذا بخاتمة عرضنا فيها لأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة، ثم عرضنا قائمة المراجع التي استقى منها البحث.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التحرش، العقوبات، الادعاء، الاجتهاد.

Abstract :

This research investigated the crime of harassment in the Saudi system. It demonstrated the advantages and objectives of this system in combating harassment in the Kingdom, both in public and indoor areas as well as in the work environment. The subject of this study included four topics, respectively: Firstly, it dealt with the definition of harassment in jurisprudence and the system in terms of its types and forms. Secondly, the study provided a discussion on the elements of the crime of harassment in terms of the right of the criminally protected victim, Thirdly, this research pointed out the prosecution and measures to prevent the crime of harassment, Fourthly, the researcher dealt with the provisions of the crime of harassment of imprisonment or a fine or both. Also, the research exposed the aggravating circumstances of these punishments provided by the regime. Then, this section explained the punishment of attempted harassment and the punishment of its partners, in which it equated their penalties with that of the perpetrator. Further, the study indicated the penalty for malicious communication and prosecution. Finally, this research provided a considerable number of conclusions and recommendations on the findings of this research in addition to a list of references.

Keywords: *Crime, Harassment, System, Punishment, Penalties, Prosecution and Jurisprudence.*

[1] المؤلف المرسل: د. فهد هادي حبتور ـــــــــــ *Email: dr.fahedhabtoor@gmail.com*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فموضوع البحث هذا هو جريمة التحرش في النظام السعودي، حيث إن المملكة العربية السعودية قد نظمت مكافحة التحرش وعاقبت على هذا الأفعال، فتم العمل بهذا النظام في 1439/9/24ه والذي يتكون من ثماني مواد.

أهمية الموضوع: يهدف البحث إلى دراسة جريمة التحرش في النظام الجزائي السعودي، إذ أن أهمية إصدار هذا النظام هي الحاجة لمنع ارتكاب التحرش؛ لأنه يعد من مقدمات الفاحشة تحوطاً لارتكابها بعد التحرش. كما تعد الحاجة أيضاً إلى إصدار هذا النظام حينما أفرز التطبيق القضائي في المملكة وجود فراغ نظامي بشأن مكافحة جريمة التحرش، فقد تواترت الأحكام القضائية في أساليب المكافحة والفصل في هذه الجريمة؛ لذا كان لزاماً التدخل النظامي لحسم هذه المسألة، وذلك بوضع نظام يكافح هذا النوع من الجرائم، بسبب اختلاف العقوبات التي تقضي بها المحاكم.

وجاء هذا النظام أيضاً لتشجيع ضحايا التحرش على تقديم الشكاوى والبلاغات باعتبار أن وجود نظام لمكافحة التحرش يجعل الضحية تتجرأ على تقديم البلاغ بدلاً من السكوت، كما جاء هذا النظام كذلك ليحقق حماية حق المرأة في العمل في بيئة سليمة خالية من التعرض لاعتداءات تستغل حاجتها للعمل.

وحيث إن من أسباب انتشار ظاهرة التحرش تعود أحياناً إلى سلبية المتحرش به في عدم البلاغ، الذي يحبذ الستر أو يخشى فقدان فرصة العمل، وأيضاً يعود إلى الفراغ النظامي.

وقد جاء النظام السعودي لمكافحة التحرش وهو ما يتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية في منع ارتكابها، ومن ثم إصداره هو ضرورة ملحة تشجيعاً للمرأة في العمل وحماية الطفل وكل ضحايا التحرش من فئات المجتمع كافة.

وأن الحاجة إلى إصدار هذا النظام هو خلق بيئة ملائمة لفئات معينة من ضعفاء المجتمع من التحرش بهم، كمشاركة المرأة في العمل والدراسة وكذلك حماية الأطفال من شرور مرتكبي التحرش بهم. فقد بين المنظم في النظام محل الدراسة أن الهدف من هذا النظام هو مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة. وهذا النظام جزءا من النظام الجزائي السعودي، وذلك في ضوء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور قانوني، وتقنين أو تنظيم كثير من الجرائم التعزيرية، والآن عاكفة على إصدار النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية الذي يحوي كافة

الجرائم التعزيرية التي لم يصدر بها نظام سابق؛ وذلك للحد من تباين الأحكام القضائية في هذا الشأن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجسيد مبدأ الشرعية في تنظيم الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها.

إشكالية الدراسة: إشكالية الدراسة هي الوقوف على ماهية جريمة التحرش وتمييزها عن أية أفعال تتشابه معها في انتهاك الاعراض كجرائم الفعل الفاضح وهتك العرض، وهذا ما سوف نبينه في متن الدراسة لتجنب الاشتباه وما تتميز به هذه الجريمة من أحكام في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المنهج المستخدم: في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن.

خطة الدراسة: قُسمت خطة الدراسة إلى مباحث أربعة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التحرش،

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش،

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التحرش،

المبحث الرابع: الملاحقة القضائية وتدابير الوقاية من التحرش.

المبحث الأول: ماهية التحرش

نتعرض في هذا المبحث لماهية التحرش، وذلك في بيان مفهومه، ثم عرض التمييز بينه وبين ما يشبهه من جرائم، ثم نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من تحريم التحرش، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحرش

نتعرض لمفهوم التحرش من خلال بيان تعريفه وأشكاله، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف التحرش

نتعرض لتعريف التحرش أولا من حيث اللغة وثانيا من حيث الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا – التحرش لغة:

التحرش في اللغة من حرش حرشاً أي خدشة، وحرش الدابة أي حرك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، وهو مثل يخاطب به العالم بالسيء من يريد تعليمه إياه، فهي للإنسان والحيوان أغراه وبين القوم أفسد ويقال:تحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[1].

وقيل: الحرش أن تهيج الضبَ في جحره، فإذا خرج قريبا منك هدمت عليه بقية الجحر، تقول: منه احرشت الضبَ. قال الجوهري: حرش الصبَ يحرشه حرشاً صاده، فهو حارش للضَباب، وهو أن يحرَك يده على جحره ليظنَه حيَه فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه. وقال ابن

الأثير: الاحتراش يراد به للإنسان الخداع وللشيء الجمع ويقال احترش لعياله أي اكتسب ما يعولهم به، وحرش المرأة حرشاً أي جامعها مستلقية على قفاها[2].

وقيل أيضاً: إن معنى التحرش لغة، من حرش تحرشاً وهو الإغراء والتهييج والإفساد، يقال: حرش الإنسان والحيوان: أغراه، وحرش بين القوم أفسده. واحترشه فلان أي خدعه، واحترش الشيء أي جمعه، وتحرش به: تعرض له ليهيجه[3].

ونخلص إلى أن التحرش في اللغة له معنى واسع، فيقصد به الإغواء والإغارة والإثارة والفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض، وفي لسان الحال المضايقات والابتزازات الجنسية ويعني المراودة على النفس. ويقصد بالإغراء أيضا التحريض، والتحريض لغة: الحث على الشيء، كما هو التحريض على الجريمة هو الإيعاز بها.

ثانيا - التحرش اصطلاحاً:

يعرف التحرش الجنسي على أنه سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مقبول من قبل الضحية، وليس من اللازم أن يكون هذا السلوك واضحا ومعلناً، ولا يشترط فيه فقط اللمسات، بل يمكن أن يكون عبر إشارات أو مجاملات أو أصوات لها الدلالة الجنسية، كالتصفير أو الأسئلة الجنسية الشخصية، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية، والالحاح في طلب لقاء، وأي تصرف غير مألوف ولائق اجتماعياً، فإنه يعتبر من أشكال التحرش[4].

ويقصد بالتحرش الجنسي أيضاً "مجموعة الأقوال والأفعال التي تحمل انتهاكات بسيطة إلى مضايقات حادة فتشمل التلميحات اللفظية والتصريحات القولية والأفعال كاللمس والتعريض كالصور والمقاطع والنكات والقصص الجنسية، ويختلف التحرش الجنسي عن الإيذاء والاعتداء الجنسي الذي يقصد به المواقعة كالاغتصاب والزنا واللواط"[5]. كما يعرف التحرش على أنه، أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية سواء عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل أو غيرها.[6]

ويعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم إرادته أو بإرادته تحت الضغط"[7]. ويعرف جانب من الفقه التحرش بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به[8].

ويعرف التحرش بأنه، محاولة استثارة امرأة أو طفل جنسياً دون رغبة الطرف الآخر، ويشمل اللمس أو القول أو المحادثات الهاتفية وكافة وسائل التواصل الاجتماعي والمجاملات غير البريئة[9]. ويحدث التحرش عادةً من رجل في موقع القوة بالنسبة للأنثى أو الطفل، مثل المعلم

والتلميذ والطبيب والمريض، والحالات الكثيرة الأكثر وقوعاً هي التي تحدث في مكان العمل أو في الشارع. ولا يقتصر التحرش على المرأة والطفل، بل قد يحدث من أنثى على أنثى أو من أنثى على فتى أو على رجل.

ويرى البعض أن التحرش هو كل قول أو إيماءات يحمل دلالة جنسية تمارس على المرأة العاملة من طرف زميلها أو مسؤوليها ويأخذ أشكال عديدة منها الغزل والمعاكسة، الغمز، النداءات (البسبسة)، التصفير، لمس اليدين والكتف، النكات والنعوت البذيئة والمصافحة العمدية والنظرات الموحية الإيماءات. والتي قد تسبب إرباكاً للمرأة العاملة وخدشاً لكرامتها وضغطاً نفسياً كبيراً عليها ومؤثراً على أمنها وسلامتها النفسية مما ينعكس بدوره على استقرارها الوظيفي[10]. ويلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التحرش ضد المرأة العاملة دون ذكر الفئات الأخرى من ضحايا التحرش.

وقد عرفت الأمم المتحدة التحرش الجنسي بأنه، تلميح جنسي غير مرحب به، وأي طلب جنسي أو سلوك لفظي أو جسدي، أو إيماء ذات طابع جنسي، وأي سلوك آخر ذي طابع جنسي، قد يتسبب بالإساءة أو إذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته. أو عندما يكون هذا السلوك شرطاً للعمل أو يخلق بيئة عدوانية وغير آمنة للشخص الآخر[11].

كما عرف التحرش الجنسي القانون الفرنسي بأنه "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية". كما عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه "أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا، تعليقات مهينة، قصص استغلال جنسي) أو المضايقة الجسدية (على سبيل المثال، الشبق، واللمس غير الملائم، وطلب خدمات جنسية)، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية ".

وعرف التحرش الجنسي أيضاً القانون التونسي رقم 73 لسنة 2004 بأنه، "كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعالا وأقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات".

أما النظام السعودي، فقد عرف التحرش بأنه، "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"[12].

ويمكن تعرف التحرش الجنسي، بأنه تلك المضايقات ذات الطبيعة الجنسية، والتي قد تندرج من أفعال أو أقوال أو إشارات أو غير ذلك مما يعد ضمن الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات التي تكاد تبلغ المحاولة في الاغتصاب أو هتك العرض، ويقع التحرش الجنسي على الضحية كيفما كانت ذكرا أو أنثى، وغالبا ما يقع على الإناث حتى ارتبط التحرش الجنسي ضمن الأفعال التي تدخل ضمن العنف ضد المرأة[13].

ولا حصر لوسائل التحرش، فقد يرتكب بوسائل تقليدية معروفة، كالأقوال أو الحركات أو الإشارات المباشرة أو اللمس، وقد ترتكب عبر وسائل الانترنت أو التواصل الاجتماعي، كإرسال رسائل للضحية لها مدلولها الجنسي أو صور أو مقاطع أو رسوم تحمل الدلالة الجنسية وغيرها من الطرق والوسائل.

ونخلص إلى أن التحرش هو مجموعة من الأقوال والأفعال التي تحمل دلالات جنسية تؤدي إلى مضايقات حادة، حيث تشمل التلميحات اللفظية والتصريحات القولية والأفعال كاللمس والتعريض كالصور والمقاطع والنكات والقصص الجنسية، إذ يختلف التحرش الجنسي عن الاعتداء الجنسي مثل هتك العرض والمواقعة الجنسية الكاملة في القبل أو الدبر. ويدخل المعاكسة والمراودة بأي وسيلة ضمن أفعال التحرش، وكذلك الغزل غير البريء.

ومن ثم لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي بشكل دقيق، فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره؛ لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت، فهذا يدل على التعقيد الذي يتسم به المفهوم القانوني للتحرش الجنسي.

الفرع الثاني: أشكال التحرش

هناك تصنيفات للتحرش الجنسي، حيث تتباين التصنيفات حسب طبيعة فعل التحرش واختلافات السياقات الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولا - التحرش اللفظي:

هذا النوع من التحرش هو الأكثر انتشاراً وشيوعاً في أي مكان عام، وغالباً ما يتم التعامل معه كمزاح أو كمديح فقط، والتحرش اللفظي يتضمن التعليقات على المظهر أو الدعابات ذات الطابع الجنسي، أو تعمد إسماع المتحرش بها كلمات بذيئة قد تكون تلميحات أو اقتراحات جنسية. ومن ثم أن هذا النوع من التحرش يعتمد على اللفاظ والتعليقات والنكات والمعاكسات ذات مغزى جنسي[14].

ثانيا - التحرش غير اللفظي:

وهو التحرش الذي لا يصدر عن طريف اللفظ وإنما عبر النظرات والحركات والإشارات التي لها المدلول الجنسي، وذلك بقيام المتحرش مثلا بالتحديق بطريقة وقحة من خلال التركيز

بشكل واضح على أماكن محددة من جسد المرأة أو المتحرش به، أو القيام بتعابير تحمل إيحاءات جنسية بوجهه، وفي مراحل متقدمة قد يصل هذا النوع من التحرش إلى حد الملاحقة ومطاردة المتحرش بها[15].

وحيث إن هذا النوع من التحرش يعتمد على تعبيرات الوجه وحركة الحواجب والعيون كالغمز ونحوه ونظرات العين كالنظرات الفاحصة لشكل المرأة وطريقة مشيها، وحركات اليدين والأصابع والتصفير والبسبسة وكل إشارة لها مدلول جنسي.

ثالثا – التحرش الجسدي:

وهو التحرش الذي يقوم على التلامس والاحتكاك والتحسس والرتب على الجسد غير المرغوب فيه، قد يكون على شكل ملاطفة خفيفة من خلال وضع اليد على جسد المتحرش به ذكراً كان أو أنثى، أو اللمس الأكثر عدائية من خلال ملامسة مناطق محددة، وفي نهاية المطاف يصل هذا النوع من التحرش إلى الاعتداء والاغتصاب[16].

وهناك من يصنف أشكال التحرش إلى مظاهر ثلاثة وهي:

1- **تحرش جنسي شفوي:** كالملاحظات وتعليقات جنسية مشينة وطرح أسئلة جنسية ونكات بذيئة، الإلحاح في طلب لقاء وهو الأكثر انتشاراً.

2- **تحرش جنسي غير شفوي:** وتتمثل في النظرات الموحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية.

3- **تحرش جنسي بسلوك مادي:** كاللمس والتحسس[17].

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التحرش وما يشتبه بها من جرائم

ارتأينا هنا عرض مقارنة ما بين جريمة التحرش وما قد يشتبه بها من جرائم أخرى مشابهة لها، حتى تستقر في الاذهان مفهوم جريمة التحرش. فجريمة التحرش تتشابه للوهلة الأولى مع جرائم العرض الأخرى وهي الزنا والاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء، لكنها تختلف عنهم في وجوه فارقة نبينها في متن هذه الجزئية من البحث، ونستبعد من محل المقارنة جريمتي الزنا والاغتصاب لاختلافهما في الركن المادي مع التحرش الجنسي، حيث ينعدم التشابه بينهما وبين جريمة التحرش. ومن ثم نجعل المقارنة بين جريمة التحرش وجريمتي هتك العرض والفعل الفاضح، وذلك على النحو التالي:

أولا – التمييز بين جريمة التحرش وجريمة هتك العرض:

تختلف جريمة التحرش عن جريمة هتك العرض، حيث إن هتك العرض هو كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق[18]. بينما التحرش هو كل قول إشارة أو حركة أو لمس واحتكاك في غير عورة من جسم المتحرش به.

ومن ثم هتك العرض، هو الإخلال بحياء المجني عليه بكل فعل يطال جسمه ويمس في الغالب عورة[19]، أو ما في حكم العورة دون أن يصل إلى حد الاتصال الجنسي التام. بينما التحرش أوسع من تلك الأفعال باستثناء اللمس في عورة الذي يعد هتك عرض، حيث إن كل فعل له مدلوله الجنسي يعد تحرش جنسي.

ويظهر للتمييز بين جريمتي هتك العرض والتحرش أوجه اشتباه وأوجه اختلاف، فأوجه الاختلاف تتمثل في الأقوال والإشارات والأفعال التي لها المدلول الجنسي دون أن تصل إلى حد انتهاك العرض، بينما هتك العرض يقوم على كل فعل يرتكب على جسم الضحية يخدش الحياء دون أن يصل إلى مرتبة الزنا أو اللواط أو السحاق، أي يتم فيه استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه وهو اللمس في عورة المجني علية بأي وسيلة، كأن يضع يده الجاني في مكان عورة من جسم الضحية، مثال ذلك: ملامسة الجاني للعضو التناسلي للمرأة أو أمساك ثدي المجني عليها أو أدخال الجاني أصبعه في القبل أو الدبر. أما أفعال التحرش لا تصل إلى حد انتهاك الاعراض وإنما تتم بالملاسة والاحتكاك في جسد المجني عليه ولو لم يكن في عورة، وأغلب السلوك الذي تقام به جريمة التحرش هو الأقوال والإشارات والنظرات ذات المدلول الجنسي. ويدخل في أعمال التحرش أيضا التواصل الإلكتروني الجنسي غير المرغوب فيه، والنكت والدعابات والروايات الجنسية غير المرغوب في سماعها من الطرف الآخر، والأسئلة الشخصية عن الحياة الجنسية، والقيام بحركات جنسية باليدين، والنظر إلى الشخص الآخر بطريقة قد تجعله غير مرتاح، وكذلك تحويل حديث عن العمل إلى حديث جنسي، وسؤال الشخص الآخر عن رغباته الجنسية.

أما أوجه الشبه فتكمن في أن كلا الجريمتين تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، فهما يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى سلامة عرضه من الاعتداء. كذلك أن التشابه يحدث في فعل الملامسة، حيث يكون هذا الفعل يهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، ويتحدان في أن أفعالهما غالبا عن طريق الإكراه لاسيما الإكراه المعنوي.

ثانيا - التمييز بين جريمة التحرش وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء:

هناك أوجه اختلاف وأوجه شبه بين جريمتي التحرش والفعل الفاضح المخل بالحياء، فمن حيث أوجه الاختلاف، فإن جريمة الفعل الفاضح تكون غالبا علنية وأحيانا تكون غير علنية، أما جريمة التحرش فتكون غالبا غير علنية أي في الاستتار، كذلك جريمة الفعل الفاضح المجني عليه ليس فقط الفرد وإنما المجتمع ككل، بينما في التحرش يقتصر الضرر على الضحية الفرد وهو المجني عليه المتحرش به.

ومن ثم أن جريمة الفعل الفاضح هي كل سلوك مخل بالحياء وهو فعل مادي يمس عاطفة حياء الغير، ويدخل في هذا الفعل كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير[20]، وكذلك الأقوال المخلة بالحياء أو المنافية للآداب[21]. كما أن الفعل الفاضح غالبا لا يقع من الجاني على جسم الغير، بينما في التحرش يكون أحد أفعاله الملامسة ذات المدلول الجنسي. فقد قضي أن الفعل الفاضح هو فعل مادي يخدش حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، كما قضي أن مداعبة امرأة واحتضانها من الخلف في الطريق العام يعد فعلا فاضحا[22].

فالفعل الفاضح مثل تعري الجاني عمداً في مكان بحيث يراه أو أن يكشف عن عورته على مرئ من الغير، كما لو أخرج الجاني عضوه التناسلي أمام الغير أو كشفت المرأة عن عورتها ليشاهدها الغير. أو يقوم الجاني بأي مظهر يخل بالحياء العام، كما لو تشبه بالنساء في مشيه أو لبسه أو شعره، وكذلك المرأة التي تتشبه بالرجال، أو كانت ترتدي ملابس لا تستر عورتها، ويدخل في مفهوم الفعل الفاضح كل إشارة أو أقوال يخدش الحياء ومنافية للآداب ليس المقصود منها الاتصال الجنسي كما هو الشأن في التحرش.

وتقوم جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء إذا كان في مكان تحتمل فيه المشاهدة من الغير؛ لأنه يعتبر اعتداء على الشعور بالحياء عند عامة الناس في المجتمع وإن رضيت المتحرش بها بذلك الفعل ولم يخدش حياءها[23]، فيجب على القاضي عند البحث في تحقيق معنى التحرش أن لا يعتد بعاطفة من وقع عليه الفعل بقدر ما يعتد بشعور الحياء لدى عامة الناس في المجتمع. بينما في جريمة التحرش ترتكب أفعالها في الغالب بسبب بعض العلاقات بين المتحرش والمتحرش به، كعلاقة العمل أو التعليم أو العلاج ونحوه، كون مثل هذه العلاقات تشكل مسرحا لجريمة التحرش، كون التحرش هو القيام بسلوكيات لإجبار المجني عليه على الاستجابة لرغبة جنسية.

وقد اعتبر القانون المصري مثلا أن من يتوقف بسيارته بجانب إحدى السيدات ويفتح لها الباب في دعوة منه لها لركوب السيارة معه أو يتعقب فتاة في ذهابها ورواحها كظلها هو تعرض لفتاة على وجه يخدش حياءها[24]، حيث تعتبر مثل هذه الوقائع محققة الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر من قانون العقوبات المصري وتسمى التعرض لفتاة على وجه يخدش حياءها، والتي نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق". ويسري الحكم ذاته إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق الهاتف، كما تقوم هذه الجريمة ولو بالتلفظ بعبارات مدح واستحسان، أو سخرية

واستهزاء متى مس القول حياءها[25]. ولا يوجد في القانون المصري نص واضح يبين التحرش والمعاقبة عليه[26].

أما جريمة التحرش، فإن أفعالها المكونة للركن المادي، هي كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة[27]. ويكون القصد من هذه الأفعال المواقعة الجنسية، وهذا بخلاف الفعل الفاضح الذي لا يكون بقصد الجنس المحرم. وقد بين المنظم السعودي أفعال التحرش في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش من أجل التفرقة بين الأفعال بقصد التحرش وما قد يشتبه بها من أفعال أخرى تنتهك العرض.

وفي مكان وقوع الجريمتين، فيغلب على جريمة التحرش وقوعها في أماكن مغلقة، كمكان العمل أو التدريس أو العلاج، بعكس جريمة الفعل الفاضح التي تقع غالبا في مكان عام والمجني عليه فيها المجتمع.

أما أوجه الشبه بين الجريمتين، فيكمن في خدش حياء المجني عليه ذكراً كان أو أنثى والمساس بشرفه أو شرفها، وكلا الجريمتين تعد من جرائم الاعتداء على العرض.

ونخلص إلى أن جريمة الفعل الفاضح لا يتم فيها الاستطالة على جسم المجني علية وإنما تنحصر في أقوال وأفعال مخلة بالحياء العام وحياء المجني عليه، ولا يقصد بها – بالضرورة- الاتصال الجنسي. بينما في جريمة التحرش، يقع الفعل على جسم المجني عليه يخدش حياءه وكذلك بكل قول أو إشارة ذات مدلول جنسي بصرف النظر عن الوسائل التي يستخدمها المتحرش مباشرة أو غير مباشرة قصد منها الرغبة الجنسية.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحريم التحرش الجنسي

نتناول في المطلب هذا موقف الشريعة الإسلامية من تحريم التحرش الجنسي، حيث إن الشريعة الإسلامية قد حرمت مقدمات الزنا وما في حكمه، فتعتبر إي سلوكيات مشينة تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة محرّمة. ومن ثم يعد التحرش عند الشريعة الإسلامية من مقدمات الزنا واللواط المحرم شرعاً، وكل فعل يمس هتك العرض.

فقد شرعت الشريعة الإسلامية إجراءات متعددة لحفظ الفرج والنسل، ومن ذلك[28]: تحريم النظرة إلى المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحريم الزنا والاغتصاب واللواط والسحاق ومقدماتها وتحريم كل ما يؤدي إلى وقوع الفاحشة، وشرع النكاح وجعله طريقاً للتناسل والتكاثر.

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، نهى أن يطوف الرجال مع النساء دفعاً للريبة[29]، ويرى فقهاء الشريعة تحريم المفاسد كافة بما فيها السفه، كالإصرار على اللهو المؤدي

إلى المفسدة، فيقول الإمام الشافعي: "إن اللهو المكروه يشبه الباطل" فمن استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته. كما أن الشريعة تجيز العقاب على المفاسد قبل وقوع الفواحش، ولعل التحرش يعد من المفاسد ومقدمات الفواحش يستلزم مكافحته بالعقاب، وذلك بالتعزير عليه.

وقد جاءت الشريعة بحفظ الأعراض لأهميتها، وما يترتب على حفظها من المصالح العظيمة، وما يترتب على الإخلال بحفظها من المفاسد العظيمة بالإنسان، ومن المفاسد التي تحصل بعدم حفظها[30]: قطع النسل وانتشار الفساد الخلقي ونزول المصائب وحلول الكوارث والمحن.

وليس المقصود بحفظ الفرج في الشريعة حفظه من الزنا فقط، بل حفظه من أي شيء غير سوي أو انحراف، كالاغتصاب أو اللواط أو السحاق ومقدماتها.

فالواقع أن الشريعة الإسلامية تحرم كل ما له علاقة بالزنا سواء كان ذلك برضا أو بدونه، بل وحرمت أفعالا ليست بالزنا ولكنها من الشبهات التي يقع فيها الإنسان وتوقعه فيه، فقال تعالى "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"، والاقتراب يتضمن أيضاً مقدمات الزنا كالنظرة والكلمة واللمسة وغير ذلك مما قد يشكل فعلا من أفعال التحرش الجنسي.

ومن ثم يعد التحرش في الشريعة من المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة وإنما وجب التعزير لمنع المفسدة تحوطاً من وقوع الفاحشة، وهذا ما نهجه المنظم السعودي في مكافحة جريمة التحرش بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى أساس ذلك، تعد الشريعة التحرش من الأفعال المحرمة، وهي كل اتيان ما هو محرم إتيانه وترك ما هو واجب فعله[31]. أي أن الشريعة توجب كل ما لا يتم الواجب إلا به، ويحرم كل ما يؤدي إلى حرام، فقد حرمت التبرج والخلوة والاختلاط بين الرجل والمرأة والتي تؤدي إلى التحرش، كما حرمت التحرش الذي ينتج عنه الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض.

ونخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تعد التحرش الجنسي معصية أي جريمة ليس لها عقوبة محددة بنص، فتخرج عن الجرائم التي قدر لها عقاب في نصوص الشريعة، فليس فيها حد ولا قتل ولا دية، ومن ثم تدرج ضمن الجرائم التعزيرية، فتخضع في تحديد عقوبتها لسلطة القاضي التقديرية التي يتحقق بها مقاصد العقاب والتي تختلف من مجرم لآخر.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش

نتعرض في المبحث هذا لإركان جريمة التحرش، حيث تقوم هذه الجريمة على ركنين: هما الكن المادي والركن المعنوي، فيتمثل الركن المادي في الأفعال التي يرتكبها الفاعل ذات المدلول الجنسي، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي في تحقيق الرغبة الجنسية المحرمة. ولا يشترط النظام صفة معينة في مرتكب الجريمة – المتحرش – ولا في المجني عليه – المتحرش

به- لذا نتناول المبحث هذا في مطلبين، نخصص الأول لبيان الركن المادي، والثاني نبين فيه الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التحرش

يقوم الركن المادي في جريمة التحرش في النظام السعودي على كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه، بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل في ارتكاب التحرش. حيث نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش بأنه "يقصد بجريمة التحرش، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه شخص آخر، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

ويعني ذلك، أن الركن المادي في هذه الجريمة، هو الفعل الذي يأتي به المتحرش[32]، ويتحقق ذلك بالتعرض الصادر من شخص لغيره سواء أكان هذا التعرض في مكان عام أو مطروق أو مكان عمل أو مكان خاص، وذلك بأن يصدر من الجاني أقوال أو أفعال أو إشارات تمثل دلالات أو تلميحات جنسية، وقد ترتكب الجريمة بسلوك يصدر من الجاني ليس في مواجهة المجني عليه، وإنما باستخدام وسائل التقنية الحديثة المتعددة والمتنوعة، أو من خلال رسائل مكتوبة أو عبر تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية إلى الضحية بقصد المضايقة[33].

ويجب أن ننوه هنا إلى أن المجني عليه في جريمة التحرش لا يقتصر على الأنثى، وإنما تقع على الأنثى والذكر معاً.

وسلوكيات التحرش الجنسي قد تكون مادية وقد تكون معنوية، ولا يعتبر أي فعل أو قول تحرش جنسي في ذاته، ولكن يعتبر تحرشاً جنسياً إذا ترك في نفس الضحية أثراً جنسياً، فقد تكون التلميحات الجنسية نتيجة عبارات مدح واستحسان تلقى على مسامعها، فأقوال أو أفعال التحرش الجنسي تقاس على ظروف كل حالة وملابساتها وما استقر في الأذهان عن دلالة بعض الأفعال أو الأقوال وما قد تخفيه الأفعال أو الأقوال عن دلالات جنسية.

ويتعدد السلوك المكون للركن المادي في جريمة التحرش بتعدد صور التحرش، بصرف النظر عن مكان وزمان حدوثه وعلاقة المتحرش بالمتحرش به ودوافعه ووسائله. فقد يقع التحرش عن طريق المساومة فيكون مرتكب التحرش هو الرئيس بالعمل فيقوم به بهدف ترغيب مرؤوسيه في امتيازات في العمل، كالترقية والعلاوات والمنح والحماية والحفاظ على منصب العمل وغيرها من الامتيازات مقابل الحصول على رغبات جنسية. وقد يكون تحرشا بالإكراه أو التخويف وتكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة، لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين

المتحرش والمتحرش به مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه[34].

وقد يكون سلوك التحرش الجنسي المكون للركن المادي في هذه الجريمة عن طريق التلفظ، وذلك في إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسي أو إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية أو الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر أو الألفاظ الجنسية أو لقاء النكات الجنسية أو الغزل المبالغ فيه، وكذلك تعقب فتاة ومضايقته بالأقوال كأن يقول لها: "إيه الحلاوة دي يا جميل أنت". فقد قضي أن تعقب المتهم أحدى الفتيات مسافة طويلة وهو يردد قوله لها "ما تجي معايا" أو يقول لها: "حاجة تستطل والنبي"[35].

كما تقع هذه الجريمة بغير التلفظ، أي التحرش غير اللفظي، ويتمثل في عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على المجني عليه أو إرسال رسائل عبر التواصل الاجتماعي الإلكتروني بشتى أنواعه ذات المحتوى الجنسي أو الاقتراب أكثر من اللازم لتضييق على الطرف الآخر أو إجبار الطرف الآخر على التلفظ بألفاظ جنسية، أو التعابير بإيماءات الوجه، والإشارة باليد أي حركات الأيدي البذيئة أو الغمز بالعين أو عض الشفتين أو إخراج اللسان بطريقة شهوانية أو النظرات الفاحصة الشهوانية لجسد الأنثى أو الإشارات التي تعني الدعوة للمرافقة أو انتظار الجاني في مكان معين أو ملاحقة ومطاردة المجني عليه.

ويعد تحرش تقديم الجاني ورقة للمجني عليه تحمل اسمه وعنوانه أو رقم هاتفه متى كان لها الدلالة الجنسية، ويقاس ذلك بدافع المتهم من هذا السلوك وظرف المكان والزمان، ويعد تحرش أيضاً توجيه الجاني رسائل تتضمن عبارات أو قصصا تنطوي على معنى جنسي أو إعارة أنثى كتاب عن روايات جنسية أو إيقاف المتهم سيارته بجانب الأنثى لتركب معه.

ويعد تحرش كذلك، لمس الضحية في مواضع حساسة أو بطريقة مستفزة، كلمس كتف الأنثى في المواصلات العام بقصد التحرش بها. وكذلك كمن يسير بجوار فتاة بسيارته ويفتح لها الباب ويدعوها للركوب. فالجريمة تتحقق بالتعرض أي المفاجأة بظهور الفعل واعتراض المجني عليها ومن ثم تتحقق الجريمة سواء رضيت المجني عليها أم لم ترض[36].

وتحدث هذه الأفعال المكونة للركن المادي في هذه الجريمة غالباً في بيئة العمل أو في الشارع أو في أماكن مطروقة أو استراحات عامة أو حدائق وغيرها.

وقد توسعت بعض القوانين المقارنة من دائرة الأفعال التي يمكن اعتبارها تحرشاً جنسياً، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعد تحرشاً: "التهديد أو الرشاوى المباشرة أو غير المباشرة للقيام بنشاط جنسي غير مرغوب فيه، الإيماءات والتلميحات والتعليقات الجنسية، الأسئلة الجنسية التلطفية الصريحة، الأصوات الجنسية المغرضة أو الحركات مثل مص الهواء بصوت

مزعج، الضرب على مكان التناسل، الطلب المتكرر للخروج مع شخص في أيام معينة أو للحصول على موعد، اللمس، القرص، الملاطفة بتمرير اليد، الغمزة، البصبصة، التفرش في صدر امرأة أو مؤخر رجل، نشر إشاعات حول الأعضاء التناسلية للشخص، الكتابة التي موضوعها الأعضاء التناسلية للشخص، الدعاية بصفة مثل مومس أو خليعة أو عاهرة، السخرية الجنسية، الرسائل والمكالمات الهاتفية ذات الطبيعة الجنسية"[37].

وتطبيقاً لذلك، فقد أدانت محكمة نيويورك نائب رئيس مجلس مدينة نيويورك بارتكاب جريمة التحرش، بعد أن كان مريضاً في المستشفى، وعندما أخبر بأنه تماثل للشفاء قال لأحد نائبيه: أنا قادر على ممارسة الجنس معك[38].

كما اعتبر القضاء الفرنسي تحرشاً جنسياً الأفعال التالية: إهداء ملابس داخلية للشخص[39]، التصرفات الصادرة عن شخص مهووس جنسياً[40]، النكت الساقطة والحركات والإشارات البذيئة التي لها طابع الاقتراح الجنسي[41].

الشروع في جريمة التحرش: لما كان الشروع في الجريمة يعد من موضوعات الركن المادي، فإننا سنتعرض له في موضع الركن المادي لهذه الجريمة، حيث قد نص نظام مكافحة التحرش السعودي على المعاقبة على الشروع في جريمة التحرش، وذلك في المادة 7 الفقرة الثانية التي نصت "يعاقب كل من شرع في جريمة التحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها".

ويعرف الشروع في الجريمة بشكل عام، بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ولم تتحقق نتائجها المرجوة من الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها سواء أوقف سلوكه أو خاب أثرها أو لتخلف موضوع الجريمة. ويعرف الشروع في الفقه الإسلامي بأنه، البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام فعله[42]. كما يعرف الشروع بأنه، مرحلة وسطى بين الأعداد للجريمة وإتمام تنفيذها[43].

ومن ثم إن البدء في تنفيذ أي فعل بقصد التحرش إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، يعد شروعاً في جريمة التحرش. ومن أمثلة الشروع في التحرش الجنسي الاختلاء بالمرأة في بيئة العمل للتحرش بها أو مطاردة المتحرش به قبل الوصول إليه والقيام بالتحرش، أو حجز الضحية في مكان مغلق من أجل العودة إليه بنية التحرش.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التحرش

جريمة التحرش من الجرائم العمدية، حيث لا يتصور فيها الخطأ بأن يحاج مرتكبها بأنه ارتكبها خطأ، ومن ثم ترتكب عن قصد، وهو تعمد ارتكاب الجريمة عن علم وإرادة.

لكن هل يكتفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة أم يستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص القائم على النوايا الخاصة وغاية الفاعل من الجريمة؟

ينبغي الإشارة إلى أن جريمة التحرش الجنسي تعد من جرائم القصد الخاص القائم على تحقيق رغبة جنسية من قبل الفاعل جراء أفعال التحرش التي قام بها مع المتحرش به. لكن قبل التعرض للقصد الخاص وجب أن نبين أولا القصد العام، حيث لا يمكن أن يقام القصد الخاص منفرداً عن القصد العام، إذ يستلزم توافر العلم لدى الجاني والإرادة عند ارتكابه الجريمة، ومن ثم لتحقيق الركن المعنوي يجب أن يتوافر القصدان معاً (القصد العام والقصد الخاص).

أولاً – القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام هو علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وتوقعه للنتيجة ثم اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل[44]. أي أن يكون الجاني عالما بأن فعله يشكل جريمة وأن ما يأتيه من أفعال تشكل إيحاءات وتلميحات جنسية وأن ما يقوم به يشكل جريمة تحرش. بمعنى آخر يجب أن يكون عالما أن ما يقوم به محرما يخدش حياء الضحية وأن إرادته اتجهت ارتكاب هذه الأفعال الآثمة.

ثانياً – القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة، وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه النظام بالإضافة للقصد الجنائي العام أن يرتكب الجاني الجريمة بدافع معين أو استهداف تحقيق غاية معينة يحددها النظام. فقد نص نظام مكافحة جريمة التحرش في المادة الأولى، أن المقصود بجريمة التحرش كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، فالمدلول الجنسي يعني اقتران نية الجاني من هذه الأفعال، فإن كان لها المدلول الجنسي قامت جريمة التحرش، أما إذا انعدم المدلول الجنسي فلا جريمة تحرش.

كما نصت المادة 306 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري "يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية".

ومن ثم يشترط لقيام هذه الجريمة تحقيق القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام. حيث يجب أن تنصرف نية الجاني إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية، أي قصد تحقيق رغبات جنسية من أفعال الركن المادي؛ لذا لا يعد تحرشاً جنسياً من ينبه فتاة إلى سقوط شيء منها في الطريق العام أو ينبها بالابتعاد عن خطر. فقد

قضي بأنه لا يكفي للإدانة قول المتهم لفتاة وهو يسير " أوعي يا مدام " لأن هذه العبارة قصد بها تحذيرها من قدوم سيارة[45].

وفي تقديرنا بالنسبة للنظام السعودي لم ينص صراحةً على القصد الخاص، فحينما عرف جريمة التحرش في المادة الأولى بأنها تلك الأفعال التي بينها في هذه المادة على سبيل المثال واشترط على أن تكون ذات مدلول جنسي، فإن هذا الأمر منصرف إلى الركن المادي وليس إلى الركن المعنوي، فهو شرط تجريم تلك الأفعال لا شرط نية الجاني، ومن ثم يكفي حسب تقديرنا قيام هذه الجريمة بالقصد العام المنصرف إلى تحقيق ماديات الجريمة المتمثلة في المدلول الجنسي.

وتكمن الصعوبة في هذه الجريمة في إثبات القصد الخاص، أي القصد من الفعل رغبة جنسية أو ذات مدلول جنسي. بمعنى آخر إن إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية أمر غاية في الصعوبة؛ لأن المتحرش لا يستعمل في الغالب وسائل تترك أثراً مادياً يمكن الاستناد عليها في الإثبات، فكثير من الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تأويلاً مزدوجاً، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصوراً، فهذا السلوك قد يفسر على أنه تحرش وقد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس.

غير أنه يمكن إثبات القصد الخاص في هذا الجريمة من عناصر الواقعة ومتروك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش، مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في المحطة نفسها، بناءً على شهادة دقيقة ومفصلها لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها، متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها دون مبرر[46].

ومن ثم إذا انتفاء قصد الجاني ذات المدلول الجنسي من الفعل أو القول أو الإشارة، فلا جريمة تحرش، ويتقرر ذلك من خلال ما سيظهره القاضي من سلوكيات المتهم من خلال الوقائع التي ارتكبها تجاه المجني عليه واتهم بها.

وتثبت جريمة التحرش بأي وسيلة من وسائل الإثبات بشرط أن يتم بإجراء مشروع، وأن الدليل مشروع من أصله، فيجوز إثبات هذه الجريمة بالأدلة المادية والعلمية كثباتها بالكاميرات المثبتة بالمحال العامة ومقار الشركات والمكاتب والصحف والمستشفيات والطرق والأندية، كما يجوز إثباتها باستخدام كاميرات شخصية أو كاميرات الهاتف الشخصي لما قد تلتقطه من صور أو مقاطع مصورة في أماكن عامة وليست خاصة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التحرش

حدد المنظم السعودي عقوبات هذه الجريمة في المادتين السادسة والسابعة من نظام مكافحة التحرش، حيث قرر في المادة السادسة عقوبة فاعل الجريمة والظروف المشددة لها والعقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم، ثم حدد في المادة السابعة عقوبة الشركاء بالتحريض أو الاتفاق مع الفاعل أو مساعدته، وكذلك عقوبة الشروع في هذه الجريمة والبلاغ الكيدي أو الادعاء الكيدي. ومن ثم نتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة، الأول نتعرض فيه للعقوبة الأصلية، والثاني نتعرض فيه للظروف المشددة للعقوبة، والثالث نتعرض فيه لعقوبة الشروع في هذه الجريمة والشركاء فيها والبلاغ والادعاء الكيدي والعقوبة التكميلية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التحرش

نتعرض في هذا المطلب للعقوبات الأصلية والتكميلية التي قررها النظام لمكافحة جريمة التحرش، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة التحرش

نصت المادة السادسة الفقرة الأولى منها من نظام مكافحة التحرش على أنه، "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة الثانية من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش".

والعقوبة المقررة في هذا النص هي حينما ترتكب الجريمة في ظروف غير مشددة التي نص عليها النظام في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وحيث إن هذه العقوبة سواء السجن أو الغرامة أو بهما معاً هي تحت سلطة القاضي الجزائي التقديرية في تشديدها أو تخفيفها بما لا يتجاوز حدودها النظامية. فلة مطلق الحرية في تقديرها بشرط تسبيب ذلك في متن الحكم.

كما أن النظام في هذه الفقرة قد اعطاء للقاضي سلطة ما بين اختيار أحد هاتين العقوبتين من باب التخفيف أو الجمع بينهما من باب التشديد. كما أن النص قد بين من أن هذه العقوبة المقررة لجريمة التحرش لا تتأثر بأي حال من الأحوال بأي عقوبة منصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد مقررة في نظام آخر.

وهذا يعني، أنه إذا تلازمت جريمة التحرش مع ارتكاب جرائم أخرى كالزنا ونحوه والفعل الفاضح تتعدد العقوبات بحسب تعدد الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات مقررة في الشريعة الإسلامية أو في الأنظمة.

الفرع الرابع: العقوبة التكميلية

تم اضافت الفقرة الثالثة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) بتاريخ 1442/6/1ه، والتي نصت على أن "يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".

ويتبين من هذا النص أن العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم القاضي بإدانة المتهم ليست وجوبية وإنما تركها النظام لسلطة القاضي الجزائي التقديرية، فله أن يقضي بها إن كان لها مقتضى، ولها تركها إذا لم يكن لها مقتضى، ومن ثم يطبقها القاضي حسب ظروف الجريمة وظروف مرتكبها من باب تحقيق مبدأ تفريد العقاب نحو التخفيف أو التشديد. فالغاية من هذه العقوبة هي التشهير بجريمة الجاني لضمان عدم العود ولخطورة التحرش بأعراض الناس للردع العام.

ويشترط النظام من نشر ملخص الحكم في إحدى الصحف المحلية أو أكثر أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، أي أصبح نهائياً واجب النفاذ. أما إذا لم يكن نهائياً فلا يجوز نشر الحكم لاحتمال ما قد يحث من تغيير فيه إذا تم الاعتراض عليه بالاستئناف أو النقض.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمة التحرش

قد ترتكب جريمة التحرش في ظروف تستوجب تشديد العقوبة في حق مرتكب الجريمة بصرف النظر عما إذا كان فاعلاً فيها أم شريكاً، وذلك دون العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام التحرش.

فقد نصت المادة السادسة الفقرة الثانية منها على أن " تكون عقوبة جريمة التحرش لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

1- إن كان المجني عليه طفلاً.
2- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.
4- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.
5- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
6- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.
7- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

وقد ذكرت هذه الحالات المشددة لعقوبة جريمة التحرش على سبيل الحصر، ولكن النظام قد نص عليها بمدلول واسع يستطيع القاضي الجزائي من خلالها استظهار أسباب تشديد العقوبة، وتكون هذه العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد نص النظام على هذه الحالات على سبيل الوجوب لا الجواز. ونتعرض لحالات تشديد العقوبة في جريمة التحرش تفصيلاً على النحو التالي:

أولا – حالة العود:

يعني بالعود، عودة الجاني مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة التحرش دون أن يرد له اعتباره، فهذا الظرف يستوجب التشديد أو تغليظ عقوبة الجاني؛ لكونه لم يرتدع من العقوبة الأولى. ويقصد بهذه الفئة من الجناة، العائدين إلى إجرام التحرش حيث يجب أن يشدد العقاب في مواجهتهم.

والعود حالة شخصية تلازم مرتكب الجريمة، حيث يستظهر من هذا العود من أن الجاني على درجة من الخطورة وأنه لم يصلح حالة من العقاب السابق، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة في حقة ضماناً لعدم العودة مرة ثالثة إلى ارتكاب جريمة التحرش.

ومن ثم يعد العود إلى الجريمة أحد الأسباب العامة لتشديد العقاب، فهو من أهم مظاهر التفريد القضائي للعقاب[47]، وذلك متى ما كان التشديد بسببه جوازي للقاضي ويخضع لتقديره[48]. كما تنص عليه بعض القوانين كسبب خاص لبعض الجرائم ويجعل بسببه التشديد من العقوبة وجوبي كما هو الحال في نظام مكافحة التحرش.

ثانيا – حالة اقتران جريمة التحرش بالآتي:

1 – إن كان المجني عليه طفلاً:

إذا وقعت هذه الجريمة على طفلاً تطبق العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش. والطفل هو كل شخص لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، بصرف النظر عن جنس الطفل ذكراً كان أو أنثى.

ويعرف الطفل في المواثيق الدولية بأنه، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[49]، ومن ثم سن الطفولة ظرف يشدد من عقوبة الجاني متى تم التحرش بطفل للحفاظ على الطفولة؛ لأنها مستقبل الأمة. وهذه هي علة التشديد التي قصدها المنظم وهي من الأسباب التي قد تؤدي للقضاء على حياة إنسان في مهدها. كذلك من العلة للتشديد عجز الطفل في الدفاع عن نفسه كما أنه لم يدرك خطورة هذه

الأفعال الواقعة عليه. ومن ثم أن التحرش بالأطفال ظرف يشدد العقوبة لعلة سن المجني عليه، حيث يعد ذلك من جرائم إفساد الطفل[50].

2- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة:

علة تشديد العقاب في هذه الحالة هو أن المجني عليه عاجز عن الدفاع عن نفسه حتى وأن كان بالغاً، وإن العجز الذي يلازم المجني عليه ربما هو الذي دفع الجاني للتحرش به، فقد استغل ذلك في تحقيق رغباته الشيطانية. ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة، كل شخص معاق حركياً أو عقلياً أو أعمى أو أبكم أو أخرس.

3- إن كان المجني عليه له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه:

يقصد بهذه الحالة أن المجني عليه تحت سلطة الجاني، فأستغل هذه السلطة في التحرش بالمجني عليه، سواء أكانت هذه السلطة أسرية أم اجتماعية أم إدارية أو تعليمية، كسلطة الأب على الأبن أو الأخ الأكبر على الأخ الأصغر أو سلطة الوصي أو القيم على القاصر أو سلطة المخدوم على الخادم أو سلطة المعلم على تلميذه أو سلطة صاحب العمل على العامل أو سلطة المدير على مرؤوسيه أو سلطة الرعاية، وسواء أكانت هذه السلطة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ثم تعد صلة الجاني بالمجني عليه معياراً في تشديد العقوبة في حق الجاني، فإن تلك العلاقة تكشف للقاضي خطورة الجاني، كأن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه[51].

4- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية:

علة تشديد العقوبة في هذه الحالة أنها اقترنت بمكان وقوع الجريمة لطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه التي تحتم أن يسودها الود والاحترام لا الإجرام، فإذا ارتكبت جريمة التحرش في مكان عمل كان ظرفاً مشدد للعقوبة أو في مكان دراسة أو في إيواء أو رعاية، حيث استغل الجاني المكان في ارتكاب الجريمة، أو أنه لم يحترم هذا المكان وغاية تواجد المجني عليه فيه، فقد يكون بسبب المكان يجعل المجني عليه في مركز ضعيف لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه لدفع الضرر عنه، كذلك لقدسية هذا المكان الذي يجب فيه تحقيق غاية شريفة في العمل أو في الدراسة أو إيواء المحتاجين أو رعاية المسنين أو المعاقين أو اليتامى، وكل من ترعاه الدولة أو بعض المؤسسات أو الجمعيات الخيرية. وحيث يكثر ارتكاب التحرش في هذه الأماكن لاسيما مكان العمل والدراسة.

5- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد:

هذه الحالة نص عليها المنظم السعودي لمكافحة الشذوذ الجنسي وذلك في تشديد العقوبة على مرتكبه، وسواء أكان الفعل ارتكب من جنس الذكورة أو من جنس الإناث، وهو ما يعرف

بالشذوذ الجنسي، كاللواط أو السحاق؛ لأن التحرش في هذه الحالة هو مقدمة لهاتين الفاحشتين. ومن ثم يجب تشديد العقاب في حق الفاعل للعلة المبينة.

6- إن كان المجني عليه نائماً أو فاقداً للوعي أو في حكم ذلك:

إذا استغل الجاني نوم المجني عليه وتحرش به وهو نائماً يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وكذلك الحال إذا كان المجني عليه فاقداً الوعي كما لوكان مغمى عليه أو في حالة غيبوبة، أو كان المجني عليه مجنوناً أو معتوهاً، وكل من كان في حكم ذلك يعتد به أي القياس عليه يعد ظرفاً مشدد للعقوبة.

والعلة من تشديد العقوبة أن الجاني استغل وضع المجني عليه والضعف الإنساني فيه حينما كان نائماً أو فاقداً للوعي، فهذا النوع من الجناة خطورته الإجرامية كبيرة وذلك في استغلال ضعف المجني عليه وعدم يقظته للتحرش به، من ثم كان التشديد من عقوبته واجب[52].

7- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث:

إذا استغل الجاني أزمة المجني عليه أو أزمة عامة يعيشها المجتمع وارتكب التحرش يعد سبباً في تشديد العقوبة، كما لوقع التحرش في مخيمات لاجئين أو نازحين، وكذلك في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل أو البراكين أو الفيضانات، أو في حالة الحوادث كالحريق أو غريق أو حادث مروري استغله الجاني في التحرش بدلاً من نجدة المجني عليه.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع والشركاء والبلاغ الكيدي

نتعرض في المطلب هذا لعقوبة الشروع في جريمة التحرش والشركاء فيها وكذلك عقوبة البلاغ الكيدي، وذلك في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة الشروع في جريمة التحرش

نصت المادة السابعة الفقرة الثانية منها من نظام مكافحة التحرش على عقوبة الشروع في جريمة التحرش، "يعاقب كل من شرع في جريمة التحرش بالا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها". وهذا يعني أن عقوبة الشروع في هذه الجريمة قدرها المنظم بمدة أقصاها نصف الحد الأعلى لعقوبة التحرش التام.

ويعني الشروع البدء في ارتكاب جريمة ولم تتحقق نتائجها كاملاً التي تغياها الفاعل لأسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها، ومن ثم تعد جريمة. وحيث إنه متى شرع الفاعل في التحرش، فإنها تعد جريمة الشروع في التحرش الجنسي، فقد قرر لها النظام عقاب هو السجن أو الغرامة المالية بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للتحرش التام بحسب الأحوال عما إذا كان قد صاحب الشروع ظروف مشددة أم لا.

بمعنى إذا كان صاحب الشروع في جريمة التحرش ظروف مشددة طبق القاضي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، أما إذا لم يصاحب الشروع ظروف مشددة طبق القاضي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، وله حق تشديدها أو دون تجاوز حدودها النظامية إذا استظهر من خلال نظر الدعوى الجزائية ظروف تستوجب التشديد.

الفرع الثاني: عقوبة الشركاء في ارتكاب جريمة التحرش

نص نظام مكافحة التحرش في الفقرة الأولى من المادة السابعة على عقاب كل من المحرض على جريمة التحرش وكل من اتفق مع الفاعل أو قدم له المساعدة بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة التحرش، حيث قد جاء النص " يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة ".

ويتضح من خلال هذا النص أن المنظم يعاقب الشركاء بالعقوبة ذاتها المقررة لعقوبة الفاعل المنفذ، وقد وفق المنظم حينما قرر المساواة بين عقوبة الفاعل الأصلي وشركائه بحسب الأحوال عما إذا كانت الجريمة ارتكبت تامة أم الشروع فيها، حيث إن جرم المحرض أو المساعد أو المتفق مع الفاعل لا يقل جرماً وأهمية عن جرم الفاعل، بل أن المحرض خطورته الإجرامية تزيد عن خطورة الفاعل. فالمحرض هو من يغري غيره على ارتكاب جريمة وينفذها الفاعل بناءً على هذا الاغراء.

وكذلك الحال في خطورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة التحرش، فالاتفاق يعني كل من يعقد العزم مع غيره على ارتكاب جريمة وتم تنفيذها من أحد المتفقين، فهو يعد شريكاً في الجرم بالاتفاق مع الفاعل ويعاقب بذات عقوبة الفاعل؛ لكونه قد أشترك في الفكرة والأعداد والتحضير أو التجهيز وكل ما يستلزم تنفيذ الجريمة. وكذلك الحال من يقدم العون أو المساعدة للفاعل بأي صورة كما لو مكنه من الفرار أو محو آثار الجريمة، وكذلك من لم يبلغ عن الجريمة أو قدم الإيواء أو مكن الفاعل من الاختفاء عن عيون ملاحقيه.

وعلى أساس ذلك، فإن الشريك يعاقب على حسب الأحوال، فإن تلازمت جريمته بظروف مشددة بوقائع الجريمة لا بشخص مرتكبها شدد القاضي من عقوبة الشركاء بموجب نص المادة السادسة الفقرة الثانية منها، أي متصلة بظروف موضوعية وليس بظروف شخصية تتصل بفاعل الجريمة، فإن ظروفه الشخصية تقتصر عليه ولا تمتد إلى الشركاء والعكس صحيح. أما إذا ارتكبت الجريمة دون أن تلحقها ظروف تشديد طبق القاضي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

الفرع الثالث: عقوبة البلاغ الكيدي أو الادعاء الكيدي

نص نظام مكافحة التحرش في الفقرة الثالثة من المادة السابعة على أن " يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة ".

وبموجب هذا النص، فإن المنظم قرر حماية سمعة الغير من البلاغ الكيدي أو من ادعى كذباً بتعرضه للتحرش. ومن ثم يعاقب النظام على البلاغ الكيدي عن جريمة تحرش أو ادعى كيداً بتعرضه للتحرش بالعقوبة المقررة لمرتكبها، والعلة من مماثلة عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل هي من باب التشديد على الافتراء على الغير سواء بالبلاغ أو الادعاء كذباً حفاظاً على سمعة الناس وصيانة لأعراضهم.

كما أن الغاية من هذا النص أيضاً هو منع البلاغ الكيدي أو الادعاء كيداً حمايةً لسمعة الغير؛ كون هذه الجريمة لما لها من مخاطر على السمعة وكذلك متعلقة بالآداب والأخلاق. فيعاقب النظام بالعقوبة المقررة لها تشديداً لمنع من تسول له نفسه في ارتكاب البلاغ الكاذب وكل من ادعى كذباً أنه تعرض لتحرش وذلك للأضرار بسمعة الغير من جهة، ومن جهة أخرى منع إزعاج السلطات العامة.

المبحث الرابع: الملاحقة القضائية وتدابير الوقاية من التحرش

نتعرض في المبحث هذا للملاحقة القضائية في كيفية تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة التحرش، ثم نتعرض للتدابير الوقائية في منع وقوع جريمة التحرش التي فرضها النظام للوقاية من التحرش، وذلك في مطلبين: الأول للملاحقة القضائية والثاني للتدابير اللازمة للوقاية من التحرش.

المطلب الأول: الملاحقة القضائية في جريمة التحرش

نتعرض هنا تفصيلا للملاحقة القضائية بشأن جريمة التحرش، وما مدى أثر شكوى المجني عليه في تحريكها أو التنازل عنها، ثم نتعرض للبلاغ عن وقوع التحرش والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحالات التحرش والانضباط في عدم الافصاح عن هوية المجني عليه عملاً لما تقرر نظاماً، وذلك في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر الشكوى في جريمة التحرش والتنازل عنها

نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من نظام مكافحة التحرش على أنه " لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة – نظاماً – في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات، والأنظمة الأخرى ذات الصلة ".

وعلى أساس ذلك، لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التحرش على شكوى المجني عليه، بمعنى لا أثر لشكوى المجني عليه على الملاحقة القضائية للجاني من قبل جهات الاختصاص في الدولة.

وعلى الرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية قد قيد إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم كافة الواجب فيها حق خاص إلا بشكوى المجني عليه مالم ترى النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق فيها (المادة 17). غير أن الأمر يختلف تماما بشأن جريمة التحرش، فلم يجعل نظام مكافحة جريمة التحرش الشكوى قيد في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، بل جعل التنازل عن الشكوى لا أثر له من الاستمرار في نظرها والتحقيق فيها من قبل الجهات المختصة، كما أنه لم يجعل أيضاً عدم تقديم الشكوى مانعاً في التحقيق فيها ورفعها للمحاكمة، طبقاً للمادة سالفة الذكر من نظام مكافحة جريمة التحرش.

ومن ثم لم يشترط المنظم السعودي في جريمة التحرش من شكوى الضحية شرط من أجل تحرك الدعوى الجزائية، وهذا ليس تعطيلا لنص المادة 17 من نظام الإجراءات بل المادة ذاتها قد اعطت حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة ولم لم يتقدم بشأنها شكوى في الحق الخاص متى رأت النيابة مصلحة عامة في ذلك. كما أن المنظم رأى أنه إذا علق تحريك الدعوى العامة على شكوى المجني عليه في جريمة التحرش لتم تعطيل تطبيق نظام مكافحة التحرش؛ لأن كثير من ضحايا التحرش يحبذ عدم الشكوى خوفاً من الفضيحة ويرغب الستر أو خوفاً من فقدان مصلحة، كالمرأة العاملة التي تخاف أن تفصل من عملها إذا كان المتحرش بها مديرها أو صاحب العمل ونحوه، أو الخادمة إذا ما تحرش بها مخدومها. أو يتم تهديد الضحية بالوعيد بشر إذا ما تقدم بشكوى لجهات الاختصاص.

فتتحرك الدعوى الجزائية بشأن جريمة التحرش سواء عن طريق الشكوى من المضرور، أو عن طريق البلاغ عنها من أي شخص عاينها أو بلغه وقوعها كما يتم تحريكها من قبل رجال الضبط الجنائي أو النيابة العامة والذي يعتبر تحريك الدعوى العامة حقاً أصيلاً لها[53].

وقد ذهب في الاتجاه ذاته للنظام السعودي في عدم اشتراط شكوى المجني علية أو أثر التنازل عنها منه بشأن إقامة الدعوى الجزائية في جريمة التحرش، قانون العقوبات الجزائري. أما بعض القوانين، فإنها اشترطت شكوى المتضرر لتحريك الدعوى العامة، مثال ذلك: القانون التونسي، حيث ينص الفصل 226 رابعا من القانون رقم 73 لسنة 2004 على أنه "لا يجري التتبع في جريمة التحرش إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر".

كما قضت المحكمة الكندية العليا في اتجاه اشتراط الشكوى، وذلك باشتراط لزوم إثبات أن السلوك لم يكن مرغوباً فيه. وهذا في الدول التي لم تفصح قوانينها عن عدم اشتراط شكوى الضحية.

ونخلص إلى أن جريمة التحرش تكون فيها الملاحقة القضائية للاقتصاص من الجاني ليس معلقاً على قيد شكوى الضحية، وإنما يتم تحريكها ورفعها للمحكمة من قبل النيابة العامة بموجب أحكام المادة (1/3) من نظام مكافحة التحرش والمادة (15) من نظام الإجراءات الجزائية. كما أن نظام مكافحة التحرش في المادة سالفة الذكر لم يجعل من تنازل المجني عليه أي أثر على تحريك الدعوى الجزائية العامة في مواجهة المتهم، حيث نصت بأنه، لا يحول من تنازل المجني عليه دون حق الجهات المختصة في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

والعلة من ذلك، أنه قد تقتضي المصلحة العامة إقامة الدعوى الجزائية ولو لم تكن هناك شكوى من المجني عليه حينما تقع الجريمة على مرئ من الناس أو في مكان العمل واغضب تصرف الجاني شعور من رآه، فإن عدم تقديم شكوى أو التنازل عنها حتما سيولد غضب الرأي العام في عدم معاقبة الجاني بسبب عدم الشكوى أو التنازل عنها. كما أن مثل هذه الجرائم يكون المجني عليه ليس فقط شخص المجني عليه، وإنما المجتمع لما في ارتكاب هذه الجريمة مساساً بالأخلاق والآداب العامة، من ثم يستلزم تدخل جهات الاختصاص لقمع هذه الجرائم وعدم تكرارها وهو ما يضمن عدم العود لها أو انتشارها إذا ما قيدنا تحريكها والعقاب عليها على شكوى المجني عليه أو تسقط بالتنازل عن الشكوى.

الفرع الثاني: البلاغ عن حالة التحرش

تتحرك الملاحقة القضائية أيضاً عن طريق البلاغ الذي يتقدم من أي شخص رأى أو اطلع على حالة تحرش، حيث قد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة التحرش على أن "لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (1) من هذه المادة".

ويتضح من خلال هذا النص أن النظام قد ألزم كل من أطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لكن يجب التحقق من صحة هذا البلاغ للحفاظ على سمعة الغير، فإن كان البلاغ كيدياً فقد حقق له النظام عقاب نتعرض له حينما نتعرض للمادة السابعة الفقرة الثانية من هذا النظام.

الفرع الثالث: التزام السرية وعدم الإفصاح عن هوية المجني عليه

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "1- يلتزم كل من يطّلع – بحكم عمله – على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

2- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة".

وحيث يتضح من النص السابق أن المنظم أراد منه وضع ضمانات كفيلة لتحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجريمة دون إفشاء أية معلومات تتعلق بها من كل من اطلع بحكم عمله لأي حالة تحرش، كما أن النص يهدف أيضا إلى تشجيع المجني عليه من الشكوى وضمان عقاب من أفشى أية معلومات تتعلق بالتحرش أو الشكوى بشأنها.

كما أن النص سالف الذكر قد نص على عدم الإفصاح عن هوية المجني عليه لما في ذلك من اضرار قد تلحقه، وهو أيضا ضمانة أخرى للمجني عليه في التقدم بالشكوى مع الالتزام بعدم ذكر اسمه إلا لما تقتضيه ضرورة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

وبهذا النص فإن النظام قد سعى إلى المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بجريمة التحرش حفاظاً على سمعة المجني عليه وكذا الجاني، وهو التزام قانوني تعاقب عليه الجهات الحكومية والقطاع الأهلي. وهذا يعني التزام عدم البوح على من يطلع بحكم عمله على معلومات عن أي حالة تحرش، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات.

كما أن الغاية من هذا النص هي المحافظة على أسرار الناس لما لها من أثر اجتماعي خطير تؤثر في أسرة المجني عليه والجاني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى المحافظة على سرية التحريات والتحقيق في هذه الجريمة. ولكن لا يعني من هذه السرية أن تكون المحكمة ملزمة بأن تكون المحاكمة سرية، إذ أن هذه الفقرة من المادة ذاتها قد أفصحت أن تكون السرية في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. كما أن سرية المحاكمة هي حالة استثنائية خروجاً عن مبدأ علنية المحاكمة التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية في المادة 154، وذلك مراعاة للأمن أو الآداب أو في السرية منفعة لظهور الحقيقة، وهذه الحالات جوازية للمحكمة لها حق تقرير السرية من عدمه.

كما أن الفقرة الثانية من النص ذاته التي قررت عدم الإفصاح عن هوية المجني عليه إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة؛ وذلك لكون هذه الجريمة جسيمة لما لها من دواعي ومخاطر شخصية واجتماعية وبالتالي تستلزم الجهات الحكومية والقطاع الأهلي عدم الإفصاح عن هوية المجني علية، وهذا النص حضره فقط على

المجني عليه دون الجاني، حيث إن المجني عليه هو الذي يلحقه الضرر في سمعته وشرفه لا سيما عندما يكون المجني عليه طفلاً أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة.

المطلب الثاني: التدابير اللازمة للوقاية من التحرش

نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التحرش على وضع تدابير لازمة للوقاية من التحرش ومساءلة منسوبيها في حالة مخالفتها، حيث نتعرض في هذا المطلب إلى تلك التدابير ثم إلى المسألة التأديبية على مخالفتها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية في بيئة العمل

جاء نص المادة الخامسة الفقرة الأولى منها من نظام مكافحة التحرش على أنه، يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.

ب- الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها.

ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

وحيث يتضح من هذا النص أن النظام ألزم الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع التدابير اللازمة للحد من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، حيث إن النظام حرص على الوقاية من الجريمة، وذلك في إلزام جهات العمل الذي يحتمل أن يقع فيها تحرش وضع تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة، فهو وضع عقاب في مواجهة تلك الجهات أن لم تضع تدابير وقائية في عدم الاختلاط أو وضع أماكن وإجراءات تمنع التحرش قبل وقوعه. ثم عدد النظام تلك الضوابط أو التدابير لتشمل آلية محددة وواضحة لتلقي الشكاوى من الذي وقع عليهم التحرش أو وكلائهم داخل جهة العمل، حيث تقدم هذه الشكاوى لإدارة معينة في تلك الجهات تحاط بالكتمان تمهيداً لإحالتها للجهات الضبطية والقضائية.

كما أشار النظام في هذه المادة إلى آليات وإجراءات أخرى للوقاية من التحرش أو مكافحته، وهي وضع إجراءات لازمة للتأكد من صحة الشكاوى ومدى جديتها والحفاظ على سريتها.

أما الفقرة ج من الفقرة الأولى من المادة ذاتها، فقد ألزم النظام تلك الجهات نشر تلك التدابير وتعريف منسوبيها بها. ويعني ذلك، تمكين كل أفراد تلك الجهات الحكومية أو الأهلية للاطلاع على تلك التدابير والتعرف عليها حتى يتمكن الفرد ذكراً كان أو أنثى من الدفاع عن نفسه، وذلك في تطبيق تلك التدابير، فإن خالفها عمداً يعاقب بجزاء إداري، كما أن هذه التدابير تحد من التحرش وتكافحه أيضاً في إطار بيئة العمل. والغاية من ذلك هو الحد من

انتشار جريمة التحرش وضمان الوقاية منها؛ كون توفير بيئة ملائمة لحدوثها ستنتشر بشكل مخيف ومقلق للصالح العام.

الفرع الثاني: المساءلة التأديبية على مخالفة إجراءات الوقاية من جريمة التحرش

نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من نظام مكافحة التحرش على أنه،

"2- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها – تأديبياً – في حالة مخالفة أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

3- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاماً".

ففي هذا ألزم النظام أيضاً الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها تأديبياً في حال مخالفة هذا النظام، أي في حال عدم وضع تدابير وقائية وإجراءات صارمة تحد من وقوع جريمة التحرش بسبب مكان العمل.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة، فقد بينت أن حق المجني عليه في التقدم بشكوى للجهات الضبطية أو القضائية لا يسقط بمجرد المساءلة التأديبية لشخص مرتكب التحرش، فالعقوبات التأديبية الإدارية تطبق بغرض الوقاية، وهذا لا يحول من المساءلة الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية في تطبيق نظام مكافحة التحرش.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة لجريمة التحرش في النظام السعودي توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولا - النتائج:

1- توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام مكافحة التحرش قد أتى تأكيداً لمقاصد الشريعة الإسلامية وحامياً الأعراض التي دعت الشريعة لصيانتها من التعدي. ومن ثم توصلنا إلى أن هناك حاجة إلى إصدار هذا النظام لمنع ارتكاب التحرش؛ لأنه يعد من مقدمات الفاحشة تحوطاً لارتكابها بعد التحرش. حيث قد أفرز التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية وجود فراغ نظامي بشأن مكافحة التحرش. فقد تواترت الأحكام القضائية بشأن الفصل في جريمة التحرش.

2- وما تم التوصل إليه في هذه الدراسة هو تثبيت مفهوم التحرش الجنسي الذي قد يتشابه مع بعض الأفعال المنتهكة للأعراض، وهو من أهم إشكاليات البحث. فقد توصلنا إلى أن التحرش هو دفع المجني عليه نحو المعصية أي إثارته إلى الاتصال الجنسي المحرّم، ويرتكب بأي فعل له

المدلول الجنسي سواء عن طريق اللمس أو الإشارة أو القول أو إيماءات أو عرض صور مشينة، وسواء كانت هذه الأفعال مباشرة أو عبر وسائل التقنية الحديثة فلا فرق في ذلك. كما قد ترتكب جرائم أخرى مع جريمة التحرش تحت مصطلح تعدد الجرائم، فقد يلاحق التحرش اعتداء على العرض يصل إلى حد الاغتصاب أو بعض الأفعال الفاضحة أو انتهاك العرض.

3- كما تم التوصل إلى أن النظام قد أدخل العديد من الجهات في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وعول عليها في مكافحة التحرش من خلال وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته. وهذا يعني أن مكافحة التحرش يستوجب مجهوداً جماعياً لا بد منه.

4- وتوصلنا أيضاً إلى أن نظام مكافحة التحرش لم يجعل تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة التحرش مقيدة على شكوى الضحية، فهي تتحرك في مواجهة مرتكب التحرش ولو لم يقدم بشأنها شكوى من المجني عليه، بل ذهب النظام إلى أبعد من ذلك، فلم يجعل لتنازل المجني عليه عن شكواه أي أثر يقيد تحريكها للصالح العام وقد أحسن صنعاً في ذلك.

5- وجاء هذا النظام أيضاً ليردع أي اعتداء أخلاقي بالتحرش ضد أي شخص، فهو لم يقتصر على حماية المرأة والطفل كونهما الضحية دائماً في المجتمع، بل شمل جميع صور التحرش وأشكاله الموجهة ضد الفئات الضعيفة بالدرجة الأولى أو ضد سائر الناس.

6- كما جاء هذا النظام لتشجيع ضحايا التحرش على تقديم الشكاوى والبلاغات باعتبار أن وجود نظام لمكافحة التحرش يجعل الضحية تتجرأ على تقديم الشكوى بدلاً من السكوت.

7- وجاء هذا النظام كذلك ليحقق حماية حق المرأة في العمل في بيئة سليمة خالية من التعرض لاعتداءات تستغل حاجتها للعمل.

8- كما توصلنا في هذه الدراسة إلى أن هذا النظام لم يكتف بالعقاب الأصلي بل وضع عقاباً مشدداً، وضماناً لتطبيق ذلك نص على حالات تشديد العقوبة ليلزم القاضي بها تشديد العقوبة وهي ضمانة لحسن مكافحة التحرش. وكذا عقوبة تكميلية وهي نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المنظم السعودي بالنص في هذا النظام على عقوبات تكميلية أخرى من باب زجر مرتكب التحرش، كحرمانه من بعض المزايا التي كان يتمتع بها، والمصادرة، كمصادرة الأشياء التي استخدمت في التحرش أو كانت وسيلة في ارتكابه.

2- كما نوصي بالنص في نظام مكافحة التحرش على عقوبات تبعية، كفصل الموظف المتحرش بالموظفة مثلاً، أو إلزام صاحب العمل بفصل العامل من عمله إذا ما تحرش بزميلته أو زميله في

العمل، وغيرها من العقوبات التبعية التي تحقق الردع وإصلاح الجاني في عدم العود لارتكاب جريمة التحرش.

3- ونوصي أيضاً بوضع عقوبات زاجرة وتأديبية فضلاً عن العقوبات المقررة ضد أصحاب الشركات والمؤسسات التي لم تمتثل للنظام لوضع ما يتطلبه للوقاية والحد من التحرش أثناء ساعات العمل، مثل إغلاق المحل أو سحب التراخيص.

الهوامش:

[1] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 166. وانظر أيضا: المعجم الوجيز/ معجم اللغة العربية، د. ط، القاهرة، 1999، ص 145.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ص 834.

[3] – المرجع نفسه، الجزء السادس، القاهرة، ص 115.

[4] – سحر صلاح، التحرش الجنسي في مجال العمل، وحدة الإعلام والبحوث، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، دون سنة إصدار، ص 2.

[5] – مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من جهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433ه – 2012.

[6] – أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي أسبابه وتداعياته وآليات المواجهة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص ص 15، 16.

[7] – هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر، ص 14.

[8] – عبد الرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، 2006، ص 200.

[9] – حكيم مرزوقي، التحرش الجنسي: تهمة يسهل توجيهها وجريمة يصعب إثباتها، *https://alarab.co.uk* في 2018/2/27.

[10] – دحماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2017، ص 11.

[11] – انظر: حكيم مرزوقي، مرجع سابق، ذات الموضع.

[12] – المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر في 1439/9/24ه.

[13] – عمر أمزاوري، جريمة التحرش الجنسي بين الفهم والتجريم، *http://www.alkanounia.com*

[14] – علاء محمد ناجي، القانون العراقي وجريمة التحرش الجنسي، *http://fcdrs.com/social/980*

[15] – دحماني إيمان، مرجع سابق، ص 30.

[16] – مساعد بن إبراهيم الطيار، مرجع سابق، ص 11. وأحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، 18.

[17] – أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 11.

[18] – تعريف المادة (270) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لجريمة هتك العرض.

[19] – محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1993، دار النهضة العربية، ص 461.

[20] – جميل عبد الباقي الصغير، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص 142.

[21] – فهد هادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالرياض، 2016، ص 317.

[22] – نقض في 29 ديسمبر 1975، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س26، رقم 196، ص 891.

[23] – لقَاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص 50.

[24] – أحمد سيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 183.

[25] – السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص 7.

[26] – انظر أيضا: خالد علاء عبد الخالق، التحرش الجنسي في القانون المصري، *http//www.shbabmisr.com//t-69306*

[27] – المادة الأولى من النظام السعودي لمكافحة جريمة التحرش.

[28] – عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 1433، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 8.

[29] – انظر: أحمد الكبيسي، المختصر في الفقه الإسلامي، مطبعة التعليم العالي، الطبعة الأولى، 1989، الموصل، العراق، ص 39، 40.

[30] – عبد العزيز بن سعدون، مرجع سابق، ص 6.

[31] – أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص 40..

[32] – عادل عامر، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، *http://ar-ar.facebook.com*

[33] – للمزيد ينظر: نجاد البرعي، التحرش الجنسي (الملامسات والإشارات الجنسية غير المرغوب فيها)، المجموعة المتحدة للقانون، *Web: www.ug-law.com*، وعمر أمزاوري، جريمة التحرش الجنسي بين الفهم والتجريم، *http://www.alkanounia.com*

[34] – ينظر: بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، 2015، ص 21، منشور على موقع الجامعة: *dspace.univ-msila.dz*

[35] – ينظر: نجاد البرعي، مرجع سابق، الموضع ذاته.

[36] – محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص 417 وما بعدها.

[37] – السيد عتيق، مرجع سابق، ص 97-99.

[38] – المرجع نفسه، ص 145.

[39] – *CA Aix-en-Provence. 5/2/2001.*

[40] –*CA Pau. 22/10/1997/ CA Lyon. 26/11/1998*

[41] – *CA Rennes. 3/10/2000 / Toulouse. 24/2/2000.*

[42] – ينظر: رزق الله السلمي، الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمام محمد بن سعود، 1401ه، أشار إليه، عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية

في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، المجلد الأول (يوليو – ديسمبر) 2017، ص 15. www.al-edu.com

[43] – عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، 1985، ص 93

[44] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة 1974، دار النهضة العربية، ص 50.

[45] – ينظر: نجاد البرعي، مرجع سابق، ذات الموضع.

[46] – ينظر: لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 74، بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص 62، 63.

[47] – فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009، ص 253.

[48] – مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، طبعة 2002، دار النهضة العربية، ص 100 وما بعدها.

[49] – ينظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، طبعة 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 20.

[50] – ينظر: آ لاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة، عمان، ص 253. وابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، طبعة 2002، دار النهضة العربية، ص 7، وأحمد علي عبد الحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، 2013، دار النهضة العربية، ص 92.

[51] – جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، الطبعة الثانية، 1998، ص 62 وما بعدها.

[52] – ينظر: محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الرياض 1999، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، ص 120، إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 78.

[53] – لقَاط مصطفى، مرجع سابق، ص 77.